العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء ثم منع الرؤية
وقال في المجموع ان المعتبر في الخف غسل الرجل بسبب الساتر
وقد حصل والمقصود بستر العورة ستر ها بحيث لا يرى من العيون
ولم يحصل ولا يجزي منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل
من غير حمل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب
في الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة
على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها والثالث
من الشروط ان يكونا معا ما يمكن متابعة المشي عليهما
لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما
جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلفوا في قدر
المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا
وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة
القصر تقريبا اهـ والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله
ابن العماد ان المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة
للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر
لا زيد بعد انقضاء المدة يجب تزعه فتوتة تعبر بان يمكن
التردد فيه لذلك وسواء في ذلك المتخذ من جلد او غيره

كلبد

١٧

كلبد او خرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر
لثقله كالحديد او لتخديد راسه المانع له من الثبوت
او لضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف
او لغلظه كالخشبة العظيمة او لفرط سعته او ضيقه
او نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك
ولا فائدة في ادامته قال في المجموع الا ان يكون الضيق
يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا
خلاف والشرط الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكونا طاهرين
فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم
امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد
الاصلي منه الصلاة وغيرها تتبعها ولان الخف بدل عن
الرجل وهو نجس وهي كما تظهر عن الحدث ما لم تتنجس بما
فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما
في المجموع لان الصلاة هي المقصود الاصلي من المسح وما عداه
من مس المصحف ونحوه كالتابع لها كما مر نعم لو كان على
الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه
صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ